منها ينصرفون اثر الصلاة بلا مهلة
وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق وفسر
ابن رشد بنصف الوقت ولا يصلون
الوتر الا بعد مغيب الشفق لانه انما يدخل
وقته بمغيبه فان صلوه قبله اعيد
بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع
تقديم والعشائين بمزدلفة جمع تاخير
وكل منه كما مر باذانين واقامتين
ويجمع ايضا بين الظهرين بعد الزوال من
خاف على نفسه الاغماء والحما او النافض
او الميد وهو الدوخة التي لا يتماسك نفسه
معها من قيام او جلوس وقت العصر وكذا
العشاء مع المغرب اذا خاف استمراره للفجر فان
قدم واحد من هولاء ثم سلم اعاد الثانية
في الوقت ولا شيء عليه بعد خروجه فصل
السنن الموكدة من الصلوات اربعة الاولى
وهي اكدها الوتر وهي ركعة واحدة

واحترز بقوله اوكدها عن العمرة فانها
اوكد من السنن الاربعة ويدخل وقتها
الاختياري بالفراغ من صلاة العشاء الاخيرة
ان صليت بعد شفق والا اخر اليه كما تقدم
ويستمر اختياريه للفجر ويكره تاخيره بعده
لغير عذر وصلي بعد طلوع الفجر اخر لعذر
ام لا وبه يلغز ويقال وقت ضرورة لصلاة
يكره فقط تاخيرها لغير عذر واذا ذكرها
وهو في فرض صلاة الصبح ندب له قطعها
ليصليه مع الشفع واعادة الفجر ومحل الندب
ان كان فذا او ماموما وفي الامام روايتان
والثاني الا ان يكون عقد ركعة من الصبح
فلا يندب له قطعه عند ابن زرقون واقتصر
عليه الام في كفاية الطالب وظاهر قول الاقف
وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه ندب القطع
للفذ عقد ركعة ام لا وكذا ذلك حيث لم يخش
وقوع الصبح او ركعة منها خارج وقتها